

فقه العبادات - مالكي

3 - مس المتوضئ البالغ (ولو كان خنثى مشكل) ذكره المتصل عمدا أو سهوا بلذة أو بغير [ص 74] لذة إذا مسه بغير حائل بطن الكف أو جنبه أو جنب أصابعه أو رؤوسها لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي A قال : (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) (3) . أما مس غيره فلا ينقض الوضوء . وكذا مس الصبي ذكره فإنه لا ينقض . ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر ولا بمس الأنثيين ولا ينتقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو أدخلت أصبعها ووجدت اللذة . أما مس المتوضئ البالغ ذكر غيره فإنه يعود حكمه إلى حكم الملامسة .

_____ .

(1) السه : اسم من أسماء الدبر .

(2) أبو داود ج 1 / كتاب الطهارة باب 80 / 203 .

(3) الترمذي : ج 1 / الطهارة باب 61 / 82 .

_____ .

ثالثا : نواقض الوضوء غير الأحداث والأسباب :